

عمدة القاري

يفعل وإن خرج الآخر أعاد الضرب حتى يخرج له إفعال أو لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكان بيد السادن فإذا أرادوا خروجاً أو تزويجاً أو حاجة ضرب السادن فإن خرج نعم ذهب فإن خرج لا كف وإن شكوا في نسب أتوا به إلى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم ملصق فإن خرج منهم كان من أوسطهم نسباً وإن خرج من غيرهم كان حليفاً وإن خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف وإذا جنى أحد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فإن خرج العقل على من ضربه عليه عقل وبرء الآخرون وكانوا إذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه واختلفوا فيه أتوا السادن فضرب فعلى من وجب أداه وقال ابن قتيبة كانت الجاهلية يتخذون الأقلام ويكتبون على بعضها نهاني ربي وعلى بعضها أمرني ربي وعلى بعضها نعم وعلى بعضها لا فإذا أراد أحدهم سفراً أو غيره دفعوها إلى بعضهم حتى يقبضها فإن خرج القدح الذي عليه أمرني ربي مضى أو نهاني كف . والاستقسام ما قسم له من أمر يزعمه وقيل كان إذا أراد أحدهم أمراً أدخل يده في الوعاء الذي فيه الأقلام فأخرج منها زلماً وعمل بما عليه وقيل بالأزلام حصى بيض كانوا يضربون بها والاستقسام استفعال من قسم الرزق والحاجات وذلك طلب أحدهم بالأزلام على ما قسم له في حاجته التي يلتمسها من نجاح أو حرمان وأبطل الرب تعالى ذلك وأخبر أنه فسق لأنهم كان يستقسمون عند آلهتهم التي يعتقدونها ويقولون يا إلهنا أخرج الحق في ذلك ثم يعملون بما خرج فيه فكان ذلك كفراً بالله تعالى لإضافتهم ما يكون من ذلك من صواب أو خطأ إلى أنه من قسم آلهتهم التي لا تضر ولا تنفع وأخبر الشارع عن إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام أنهما لم يكونا يفوضان أمورهما إلا إلى الله الذي لا يخفى عليه علم ما كان وما هو كائن لأن الآلهة لا تضر ولا تنفع ولذلك قال لقد علموا أنهم لم يستقسما بها قط لأنهم قد علموا أن أباؤهم أحدثوها وكان فيهم بقية من دين إبراهيم E منها الختان وتحريم ذوات المحارم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين .

قوله قاتلهم الله أي لعنهم الله قال التيمي يعني قاتل الله المشركين الذين صوروا صورة إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام ونسبوا إليهما الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك وإنما هو شيء أحدثه الكفار الذين غيروا دين إبراهيم عليه السلام وأحدثوا أحداثاً قوله أما والله وفي رواية الأكثرين أم والله وحذف الألف منه للتخفيف وكلمة أما لافتتاح الكلام قوله قد علموا ويروى لقد علموا بزيادة اللام لزيادة التأكيد قيل وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون إسم أول من أحدث الاستقسام بالأزلام وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم الاستقسام بالأزلام

إلى إبراهيم وولده إسماعيل عليهما السلام افتراء عليهما قوله لم يستقسما أي إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام قوله بها أي بالأزلام ويروى بهما مثنى وهو باعتبار أن الأزلام على نوعين خير وشر وقد ذكرنا أن الاستقسام طلب القسم يعني طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم له بالأزلام وكذا معرفة ما أمر به وما نهى عنه وقيل هو قسمهم الجزور على الأنصاء المعلومة قوله فدخل البيت أي فدخل النبي الكعبة فكبر في نواحيه أي في جوانب البيت ولم يصل فيه صلاة فهذا ابن عباس نفي الصلاة وأثبت التكبير وبلال أثبت الصلاة ولم يتعرض للتكبير وقد ذكرنا وجه ذلك مستقصى في باب إغلاق البيت وهذا البخاري صحح حديث ابن عباس مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثبات الصلاة فإن قلت كيف وجه هذا يصححه ويتركه قلت لم يترك لا حديث ابن عباس ولا حديث بلال وترجم هنا بحديث ابن عباس لأجل الزيادة فيه وهو التكبير في نواحي البيت ولكنه قدم حديث ابن عباس لوجهين أحدهما أنه لم يكن مع النبي يومئذ وإنما أسند نفي الصلاة تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت كون الفضل معهم إلا في رواية شاذة والوجه الآخر إن قول المثبت يرجح لأن فيه زيادة العلم والـ تعالی أعلم .

. - 55

(باب كيف كان بدء الرمل) .

أي هذا باب يذكر فيه كيفية ابتداء مشروعية الرمل في الطواف والرمل بفتح الراء والميم هو سرعة المشي مع تقارب